يذكره للاتفاق على ضعفه قال النووي الأدعية في أثناء الوضوء لا أصل لها ولم يذكرها المتقدمون وقال بن الصلاح لم يصح فيه حديث هذا ولا يخفى حسن ختم المصنف باب الوضوء بهذا الدعاء الذي يقال عند تمام الوضوء فعلا فقاله عند تمام أدلته تأليفا وعقب الوضوء بالمسح على الخفين لأنه من أحكام الوضوء فقال باب المسح على الخفين أي باب ذكر أدلة شرعية ذلك والخف نعل من أدم يغطي الكعبين والجرموق خف كبير يلبس فوق خف صغير والجورب فوق الجرموق يغطي الكعبين بعض التغطية دون النعل وهي تكون دون الكعاب عن المغيرة بن شعبة رضي ا عنه قال كنت مع النبي صلى ا عليه وسلم فتوضأ فأهويت لأنزع خفيه فقال دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما متفق عليه وللأربعة عنه إلا النسائي أن النبي صلى ا عليه وسلم مسح أعلى الخف وأسفله وفي إسناده ضعف عن المغيرة بن شعبة رضي ا عنه قال كنت مع النبي صلى ا عليه وسلم أي في سفر كما صرح به البخاري وعند مالك وأبي داود تعيين السفر أنه في غزوة تبوك وتعيين الصلاة أنها صلاة الفجر فتوضأ أي أخذ في الوضوء كما صرحت به الأحاديث ففي لفظ تمضمض واستنشق ثلاث مرات وفي أخرى فمسح برأسه فالمراد بقوله توضأ أخذ فيه لا أنه استكمله كما هو ظاهر اللفظ فأهويت أي مددت يدي أو قصدت الهوى من القيام إلى القعود لأنزع خفيه كأنه لم يكن قد علم برخصة المسح أو علمها وظن أنه صلى ا عليه وسلم سيفعل الأفضل بناء على أن الغسل أفضل ويأتي فيه الخلاف أو جوز أنه لم يحصل شرط المسح وهذا الأخير أقرب لقوله فقال دعهما أي الخفين فإني أدخلتهما طاهرتين حال من القدمين كما تبينه رواية أبي داود فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان فمسح عليهما متفق عليه بين الشيخين ولفظه هنا للبخاري وذكر البزار أنه روى عن المغيرة من ستين طريقا وذكر منها بن منده خمسة وأربعين طريقا والحديث دليل على جواز المسح على الخفين في السفر لأن هذا الحديث ظاهر فيه كما عرفت وأما في الحضر فيأتي الكلام عليه في الحديث الثالث وقد اختلف العلماء في جواز ذلك فالأكثر على جوازه سفرا لهذا الحديث وحضرا لغيره من الأحاديث قال أحمد بن حنبل فيه أربعون حديثا عن الصحابة مرفوعة وقال بن أبي حاتم فيه عن أحد وأربعين صحابيا وقال بن عبد البر في الاستذكار روى عن النبي صلى ا عليه وسلم المسح على الخفين نحو من أربعين من الصحابة ونقل بن المنذر عن الحسن البصري قال حدثني سبعون من أصحاب رسول ا صلى ا عليه وسلم أنه كان يمسح على الخفين وذكر أبو القاسم بن منده أسماء من رواه في تذكرته فبلغوا ثمانين صحابيا والقول بالمسح قول أمير المؤمنين علي عليه السلام وسعد بن أبي وقاص وبلال وحذيفة وبريدة وخزيمة بن ثابت وسلمان وجرير البجلي

وغيرهم قال بن المبارك ليس في المسح على الخفين بين الصحابة اختلاف لأن كل من روى عنه إنكاره فقد روى عنه إثباته وقال بن عبد البر لا أعلم أنه روى عن أحد من السلف إنكاره إلا عن مالك مع أن الرواية الصحيحة عنه مصرحة بإثباته قال المصنف قد صرح جمع من